قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين بنك التنمية الافريقى وبنك التنمية الصناعية بمبلغ ٦٠ مليون وحدة حسابية بشأن خط الائتمان الرابع لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الموقع بتاريخ ١١/٢/١٩٨٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاق القرض بين بنك التنمية الافريقى وبنك التنمية الصناعية بمبلغ ٦٠ مليون وحدة حسابية بشأن خط الائتمان الرابع لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الموقع بتاريخ ١١/٢/١٩٨٥ : وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب ؟

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ (٣٠ مايو سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

اتفاق قرض بين بنك التنمية الافريقى وبنك التنمية الصناعية ، مصر بشأن خط ائتمان رابع لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية لمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة

قرض رقم : DIB / CS / ARE / IND / 84 / 011

انه فى يوم ١١/٢/١٩٨٥ أبرم اتفاق هـذا قرض (المسمى فيما بعد ... « هذا الاتفاق ») بين بنك التنمية الافريقى (المسمى فيما بعد « بالبنك ») وبنك التنمية الصناعية ، مصر (المسمى فيما بعد ... « المقترض ») :

١ ـ حيث ان المقترض قد طلب الى البنك أن يساعده فى تمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية للمشروعات الفرعية للصناعات الصغيرة والمتوسطة والتى يقوم بتمويلها والتى تسمى فيما بعد « المشروع » وذلك بتقديم قرض للمقترض بالمبلغ المحدد فيما بعد .

٢ ـ وحيث ان هذا القرض سيقدم للمقترض كخط ائتمان وسيتم ضمانه بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد ... « الضامن »)

٣ ـ وحيث ان البنك قد وافق ، على أسس من بينها ما تقدم على أن يقدم للمقترض قرضا بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد الآن وبناء على ذلك اتفق كما يلى :

المـادة الأولى

شروط عامة ــ تعاريف

بنـد ١ ــ ١ :

الشروط العامة :

يقبل البنك والمقترض كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمانات المؤرخة ٨ ابريل ١٩٧٤ (المسماه فيما بعد ... « الشروط العامة ») ويكون لها ذات الأثر والفاعلية كما لو كانت واردة بأكملها فى هـذا الاتفاق .

بنـد ١ ــ ٢ :

تعـاريف :

يكون للمصطلحات المتعددة الموضحة بالشروط العامة ، عندما تستخدم فى هذا الاتفاق نفس معانيها الواردة بها مالم يقتض سياق النص غير ذلك .

المـادة الثانية

القـــرض

بنـد ٢ ــ ١ :

مبلغ القـرض :

يوافق البنـك على أن يقرض المقترض ، من موارده الرأسمالية العـادية مبلغا بعملات مختلفـة قابلة للتحويل خلاف عملة المقترض لا يتجاوز ما يعـادل ٦٠ر٠٠٠ر٠٠٠ وحدة حسابية (ستون مليون من الوحدات الحسابية) وتعريف الوحدة الحسابية موضـح فى المـادة ٥ (أ) (ب) من اتفاقيـة انشاء بنـك التنميـة الافريقى .

بنـد ٢ ـ ٢ :

الغرض من :

الهدف من الغرض تمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية للمشروعات الفرعية الصناعية الصغيرة والمتوسطة وبالطريقة الموضحة بالجدول المرفق بهذا الاتفاق والذى يكون جزءا مكملا له .

المادة الثالثة

استهلاك القرض ـ الفوائد ـ العمولة القانونية ـ مصاريف الارتباط

مصاريف الارتباط الخاص ـ تواريخ السداد

بنـد ٣ ـ ١ :

استهلاك القرض :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض فى خلال ١٢ عاما (اثنا عشر عاما) بعد فترة سماح قدرها ٣ سنوات (ثلاث سنوات) تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك على ٢٤ قسطا (أربعة وعشرون قسطا) نصف سنوى متساو ومتتال ويستحق سداد القسط الأول فى أول فبراير أو أول أغسطس أيهما يلى مباشرة تاريخ انقضاء فترة السماح ، وبعد ذلك تسدد الأقساط الأخرى كل ٦ شهور (ستة شهور) .

بنـد ٣ ـ ٢ :

الفوائد :

يدفع المقترض فائدة بمعدل ١٠٪ سنويا (عشرة فى المائة سنويا) على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بنـد ٣ ـ ٣ :

العمـولة القانونيـة :

يدفع المقترض، عمولة قانونية بمعدل ١٪ سنويا (واحد فى المـائة سنويا) على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بنـد ٣ ـ ٤ :

مصـاريف الارتبـاط :

يدفع المقترض الى البنك بعملة يقررها البنك مصاريف ارتباط بمعدل ١٪ سنويا (واحد فى المـائة سنويا) على الجزء غير المسحوب من القرض ويبدأ حساب هذه المصـاريف بعـد ٤٥ يـوما (خمسـة وأربعون يوما) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

بنـد ٣ ـ ٥ :

رسـم الارتبـاط الخـاص :

سوف تستحق مصاريف الارتباط الخاص على الارتباط الخاص ، ان وجد بالعملة التى يقررها البنك . ولأغراض هـذا الاتفاق « الارتباط الخـاص » : سوف يعنى اتفاقا يبرم بين المقترض والبنك طبقا للبند (٥ـ٨) من الشروط العامة، وبموجبه فى حالة دفع مصاريف الارتباط الخاص للبنك ، يوافق البنـك على دفع مبالغ للمقترض أو آخرين بخصوص السلع والخدمات الممولة طبقا لهـذا الاتفاق بغض النظر عن أى الغاء أو الغاء للقرض .

بنـد ٣ ـ ٦ :

تواريخ وأماكن السـداد :

(أ) تسدد الفائدة والعمولة القانونية ومصاريف الارتباط كل نصـف سنة فى أول فبراير وأول أغسطس من كل عام .

(ب) تعتبر كافة المدفوعات بما فيها تسديدات الأصل أنها قدتمت قانونا عندما يتم قيد مبالغها فى الجانب الدائن من الحساب الذى يحدده البنك لهذا الغرض .

المادة الرابعة

المسحوبات واستخدام المبالغ المسحوبة

بند ٤ ــ ١ :

المسحوبات :

يجوز للبنك سحب مبلغ القرض وفقا لنصوص هذا الاتفاق والشروط العامة وللأغراض الواردة بهذا الاتفاق وذلك لمواجهة المصروفات التى تمت فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٤ ــ ٢ :

آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد يوم ٣٠ يونيو ١٩٨٦ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند ١١ ــ ١ من الشروط العامة .

بند ٤ ــ ٣ :

آخر موعد لآخر سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند ٦ ــ ٣ (جـ) من الشروط العامة .

بند ٤ ــ ٤ :

استخدام المسحوبات :

سوف يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة من حساب القرض فى الأغراض التى سحبت من أجلها بصفة مطلقة .

المادة الخامسة

تنفيذ المشروع

بند ٥ ــ ١ :

تنفيذ المشروع :

يتعهد المقترض بأن يضمن تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وبما يتفق والأساليب الادارية والمالية والاقتصادية السليمة وأن يكون ذلك تحت اشراف ادارة وموظفين ذوى خبرة ومؤهلين .

المادة السادسة

متطلبات اضافية قبل أول سحب ، وشروط أخرى

بند ٦ ــ ١ :

متطلبات اضافية قبل أول سحب :

بالاضافة الى البند ٥ ــ ٢ من الشروط العامة فان البنك غير ملتزم باجراء أول سحب الا بعد أن يقوم المقترض بموافاة البنك ، لأخذ موافقته ، بالاجراءات التى يقترح اتباعها لشراء السلع والخدمات من متحصلات القرض .

بند ٦ ــ ٢ :

شروط أخرى :

بالاضافة الى متطلبات البند السابق مباشرة ولكن ليس من الشروط السابقة على أول سحب يقوم المقترض بما يلى :

(أ) موافاة البنك للحصول على موافقته المسبقة بتقارير التقييم و/أو كافة المستندات المتعلقة بذلك (بما فيها قائمة السلع والخدمات التى يتم شراؤها) لكل مشروع فرعى يزيد مبلغ تمويله عن ٢٥٠ر٠٠٠ وحدة حسابية تستخدم من حصيلة القرض ومن المفهوم أن كافة المشروعات الفرعية الأخرى سيوافى المقترض البنك بالمعلومات بالطريقة التى يحددها البنك من وقت لآخر •

(ب) تقديم تعهد للبنك بأن لا يمارس حقوقه بطلب أو قبول مسحوبات وفقا لاتفاق القرض اذا كان هذا الاجراء سوف يترتب عليه تجاوز نسبة الدين/رأس مال ٩ : ١ والتى قررها مجلس مديرى المقترض •

(جـ) التأكد من عدم تمويل ضرائب محلية أو رسوم أو جبايات من أى نوع كان من حصيلة القرض •

قسم ٦ ـ ٣ :

الشراء :

(أ) يلتزم المقترض بأن يتم الحصول على السلع والخدمات اللازمة للمشروع بتكاليف معقولة والتى تكون عادة أقل الأسعار فى السوق وعلى أن يؤخذ فى الحسبان اعتبارات الجودة والكفاية والعوامل الأخرى المتصلة بها •

(ب) فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فانه سيتم استخدام حصيلة هذا القرض فى شراء السلع والخدمات المنتجة فى الدول أعضاء البنك على أساس مناقصة دولية تنافسية طبقا للاجراءات التى يقرها المقترض أو طبقا لاجراءات أخرى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك •

المـادة السابعة

السجلات والتفتيش والتقارير والتأمين

بنـد ٧ ــ ١ :

السـجلات :

يضمن المقترض الاحتفاظ بسجلات وافية لتحديد المشروعات الصناعية الممولة من حصيلة القرض ولبيان أوجه استخدام هـذه الحصيلة فى المشروع ولتسجيل مدى التقدم فى تنفيذ تلك المشروعات الفرعية بما فى ذلك تكلفتها .

بنـد ٧ ــ ٢ :

التفتيش :

يسـمح المقترض لموظفى البنك وغيرهم من الخبراء الذين قد يوفدهم البنك من حين لآخـر لمعـاينة المشروع وفحص سـجلاته ومسـتنداته حسـبما يراه البنك مناسبا .

بنـد ٧ ــ ٣ :

التقـارير :

(أ) يتعهد المقترض بأن يقدم أو يعمل على أن يقدم للبنك بطريقة مرضية التقارير الآتية بعد فى المواعيد المحددة لكل منها :

١ ــ تقـديم تقارير عن مدى تنفيـذ المشروع فى ٣٠ يونيـو ، ٣١ ديسمبر من كل عام وذلك خلال مهلة قدرها ثلاثة شهور بعد كل مدة بالطـريقة التى يحددها البنك أو فى خلال أى مهلة أخرى يتفق عليهـا كل من البنك والمقترض .

٢ ــ وأية تقارير أخرى قد يطلبها البنك ــ على نحـو معقول ــ فيما يتعلق باستثمار المبالغ المسحوبة من القرض وتقدم المشروع .

(ب) يجب اعتماد التقارير المذكورة فى هذا البند ، وفقا لما يراه البنك وبالطريقة التى يطلبها على نحو معقول •

(جـ) يتعهد المقترض بموافاة أو العمل على موافاة البنك بنسخ معتمدة من قوائمه المالية التى تمت مراجعتها وعلى أن يرفق بها نسخة موقعة من تقرير المراجع الخارجى وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك فى ميعاد غايته ٦ شهور (ستة شهور) من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بهذه القوائم •

بند ٧ ــ ٤ :

التأمين :

(أ) يتعهد المقترض بالتأمين أو العمل على التأمين واستمراره ، لدى مؤمنين ذوى سمعة حسنة ، على البضائع المستوردة الممولة من حصيلة القرض وذلك ضد أخطار البحار أو النقل أو أية أخطار أخرى طارئة أثناء حيازتها أو نقلها وتسليمها فى أماكن استخدامها أو تركيبها وذلك ضد الأخطار الطارئة التى قد تنشأ أثناء التشييد والتركيب •

(ب) يتعهد المقترض بأن تعويضات التأمين على السلع المؤمن عليها سيتم دفعها بعملة أو عملات يمكن استخدامها بحرية فى احلالها أو استبدالها•

المادة الثامنة

تعهدات خاصة

بند ٨ ــ ١ :

الاجراءات المسموح بها والمحظورة :

يتعهد المقترض باتخاذ أو العمل على اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية اللازمة لتنفيذ المشروع بالطريقة الواجبة ، كما يتعهد المقترض بأن لا يتخذ أو يعمل على اتخاذ أى اجراء أو اصدار أية تعليمات بشأن الحصول على

السلع والخدمات من حصيلة القرض ويكون من شأنها الحيلولة دون تحقيق أغراض القرض .

بند ٨ ــ ٢ :

التشاور خلال مدة القرض :

(أ) يتعاون المقترض والبنك تعاونا كاملا لضمان تحقيق أغراض القرض ومن أجل ذلك يتعهد كل منهما بموافاة الآخر بكافة المعلومات والبيانات التى يطلبها على نحو معقول ــ فيما يتعلق بالمركز العام للقرض .

(ب) يقوم المقترض والبنك بتبادل وجهات النظر فيما بينهما من وقت لآخر من خلال ممثليهما ، وبناء على طلب أى منهما بشأن المسائل المتصلة بأغراض القرض والمحافظة على خدمات المشروع ووفاء المقترض بالتزاماته الواردة فى هذا الاتفاق .

(جـ) يتعهد المقترض بأن يبلغ البنك فورا بأية حالة تؤدى الى التدخل أو تهدد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض أو فى صيانة مرافق المشروع أو فى وفاء المقترض بالتزاماته المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

المادة التاسعة

أحكام متنوعة

بند ٩ ــ ١ :

الممثلون المفوضون :

يمثل المقترض رئيس مجلس ادارته أو أى شخص أو أشخاص يعينهم كلاهما كممثلين مفوضين للمقترض وذلك لأغراض البند (١٠ ــ ١) من الشروط العامة .

بنـد ٩ ــ ٢ :

تاريخ الاتفـاق :

لكافة أغراض هـذا الاتفاق ، فان تاريخه هو التاريخ المدون فى صدره .

بنـد ٩ ــ ٣ :

العنـاوين :

لأغراض البند ١٠ ــ ٣ من الشروط العامة تحددت العناوين التالية :

بالنسبة للبنـك :

العنوان البريدى : African Development Bank
01 BP 1387
ABIDJAN 01

العنوان البرقـى : IVORY COAST

تلكس : AFDEV-ABIDJAN
23717
23498

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى :

بنك التنمية الصناعية
١١٠ شارع الجلاء ــ القاهرة ــ مصر

العنوان البرقـى : DEVBANK-Cairo

تلكس : 92643 DLBAK

واشهادا على ماتقدم ، قام البنك والمقترض من خلال ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين متساويتين قانونيتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المدون فى صدره .

عن	عن
بنك التنمية الأفريقى	بنك التنمية الصناعية المصرى
MR. DONATIFN BIHUTE VICE-PRESIDENT	السيد الدكتور المهندس / محمد الغرورى رئيس مجلس ادارة بنك التنمية الصناعية

ملحـــق

وصـف المشروع

تستخدم حصيلة القـرض لتمويل التكـاليف بالنقـد الأجنبى لعدد من المشروعات الفرعية الصناعية الصغيرة والمتوسطة والتى يختارها المقترض •

وسوف يتطلب كل من المشروعات الفرعية التى سوف تستخدم مبلغ يتجاوز ٢٥٠ر٠٠٠ وحدة حسابية (مائتان وخمسون ألفا من الوحدات الحسـابية) من حصيلة القرض وموافقة البنك المسبقة وبالنسبة لكافة المشروعات الفرعية الأخرى فان المقترض يقدم المعلومات بخصوصها الى البنك بالطريقة التى قد يحـددها البنك من وقت لآخر •

وبالنسبة لكافة المشروعات الفرعية الممولة فان المقترض ، اذا لم يحدد البنك أو يوجه خلافا لذلك ، يضمن أن هـذه المشروعات الفـرعية تفى بالمعـايير الجوهرية التالية حتى تكون صالحة للتمويل بموجب هذا القرض وعلى وجـه الخصوص فان هـذه المشروعات أو المنشآت :

(أ) تقع فى جمهورية مصر العربيـة •

(ب) أن تكون فى مجال أنشطة المقترض •

(جـ) أن تكون أغلبية رأس مالها مملوكا بواسطة مؤسسات مصرية الجنسية •

(د) أن تكون غالبية كبار موظفى ادارتها مصريى الجنسية •

(هـ) يبدو أن تقدم معدل عائد اقتصادى مالى مرض •

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجيـــة

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٥ الصـادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين بنك التنميـة الأفريقى وبنك التنمية الصـناعية بمبلغ ٦٠ مليون وحـدة حسابية بشأن خط الائتمان الرابع لتمويل جـزء من التكاليف بالعمـلات الأجنبيـة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الموقع بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض بين بنك التنمية الافريقى وبنـك التنمية الصناعية بمبلغ ٦٠ مليون وحدة حسابية بشأن خط الائتمان الرابع لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسـطة الموقع بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٧/٦ .

وزيـــر الخارجيـــة

د. احمد عصمت عبد المجيد